الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عدد :**310986**

الحمد لله،

تاريخ القرار:**15** جويلية**2010**

قـــرار تـــعـــقيـــبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبين : م القـ ووالدته م الكـ أرملـــة المرحـــوم

الهـ القـ ، المعينين محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدّه : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولـــة والشـــؤون العقارية ووزارة التربية والتكوين، مقرّه بمكاتبه بنهج نيجيريا ، عدد 3 و5 ، تونس ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبين المذكورين أعلاه بتاريخ 9 فيفري 2010 و المسجّل بكتابة المحكمة تحت عدد 310986 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية تحت عدد 22729 بتاريخ 1 جوان 2005 والقاضي بقبول الاستئناف

شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفين.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّبين يملكان منابات من قطعة أرض بالكاف كانت تعرف بسانية بونمرة وأنّه بصدور الأمر عدد 286 المؤرخ في 18 فيفري 1982 الذي قضى بانتزاع أجزاء تمسح 12450 مترا مرّبعا من قطعة أرض غير مسجّلة مرقّمة تحت عدد5 وإدماجها بملك الدولة الخاصّ قصد بناء المعهد المختلط بالكاف،تولّيا القيام لدى المحكمة الابتدائية بتونس قصد تمكينهما من غرامة انتزاع طبق المنابات الراجعة لهما عن كامل المساحة التي تصرّفت فيها الإدارة والتي تتجاوز تلك المقرّرة بأمر الانتزاع وأنه ترتيبا على ما قضت به لهما المحكمة المتعهدة من تعويضهما في حدود المساحة الواردة بأمر الانتزاع وحفظ حقّهما فيما زاد على ذلك بمقتضى حكمها عدد52355 الصادر بتاريخ 24 مارس 1987 الذي تأيّد استئنافيا بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تحت عدد 873 بتاريخ 17 ديسمبر 1990 تقدّم المعقّبان المذكوران أعلاه بقضيّة رسمت لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد87535 قصد تعويضهم عن بقيّة أرضهم المستولى عليها والتي لم يتم تعويضهم عنها في نطاق غرامة الانتزاع المحكوم بها وأصدرت المحكمة بشأنها حكما بتاريخ 16 أكتوبر 1997 يقضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء المصاريف القانونية محمولة على من سبّقها.فتم الطعن في الحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية التي تعهّدت الدائرة الاستئنافية الرابعة بها بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المبيّن منطوقه بالطالع وموضوع التعقيب الماثل .

وبعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة من الأستاذ محي الدين المبروك ،نيابة عن المعقبين المذكورين أعلاه بتاريخ 18 فيفري 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بالاستناد إلى ما يلي:

أولا :عدم الاختصاص الحكمي بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه أقرّ الحكم الابتدائي دون التفطّن لما تضمّنه في خصوص سبب القيام المتعلّق موضوعه بالاستيلاء الذي هو

خارج عن اختصاص المحكمة الابتدائية وخالف بالتالي الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص والحال أنّ المساس بالاختصاص الحكمي من متعلّقات النظام العام .

ثانيا : فقدان التعليل بمقولة أنّ المعقّبين استندا لإثبات ملكية العقار الذي استولت عليه الإدارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 24 مارس 1987 في القضية عدد 1/52355 الذي لم يأخذ بعين الاعتبار إلاّ المساحة الواردة بأمر الانتزاع وحفظ الحق فيما زاد على ذلك والحكم الذي تأيّد ذلك من طرف المحكمة الإدارية في 17 ديسمبر 1990 وأمّا ما زاد على ذلك فهو ما استولت عليه الإدارة دون انتزاعه ويندرج في 24/17 قراريط من كامل سانية بونمرة بالكاف المشخصة موقعا وحدا ومساحة بالرجوع إلى وثائق إلا أنّ الحكم المنتقد أهمل هذه الدفوعات ولم يأخذ بعين الاعتبار المؤيدات المظروفة بالملف التي تتمثّل خاصة في المثال المديري المتضمّن لبيانات هامّة بخصوص المساحة كما ورد بتقرير الاختبار الثلاثي في باب "أصل انجرار الملكية " كما أهمل وثائق رسمية وتعاقدية مع الإدارة نفسها مظروفة بالملف تثبت ملكية المعقب لموطن الاستيلاء.واكتفى بالقول بأنّ الاختبار المذكور كان خلوا من بيان ما تم الاعتماد عليه للوصول إلى انطباق حدود سانية بونمرة على حدود محل التداعي دون أن تقدّم المحكمة أي مبرر لإعراضها على نتيجة الاختبار المأذون به أو تذكر أنّ عناصر مغايرة لما ضبطه الاختبار قد توفّرت لديها كما أنّها لم تأت بالبديل خاصّة بعد أن أثبت الاختبار خلافا لما صرّح به الحكم المطعون فيه أنّ سانية بونمرة تمتدّ إلى أكثر من القطعة عدد 5 وهو إغفال يوهن الحكم المطعون فيه وبصيّره مخالفا لفقه قضاء المحكمة الإدارية في هذا الخصوص .

وبعد الإطّلاع على تقرير الردّ على مذكرة التعقيب الوارد من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التربية بتاريخ 13 مارس 2010 والذي أكّد فيه بالخصوص على ما يلي :

عن المطعن المأخوذ من خرق قواعد الاختصاص :خلافا لما تم التمسك به فإن تاريخ رفع الدعوى يعود في الأصل إلى تاريخ 25 جانفي 1994 أي قبل صدور القانونين عدد38 و39 لسنة 1996 وانه وباستثناء دعاوى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة فإنّ كلّ الدعاوى الإداريّة الأخرى هي من اختصاص جهاز القضاء العدلي إلى حدود سنة 1996 .

عن المطعن المأخوذ من فقدان التعليل : خلافا لما تمّ التمسّك به ،فإنّ جهة الإدارة لم تصرّح البتّة برجوع ثمان قطع إلى المعقب ضده بل أصرّت في كامل أطوار النزاع على أن القطع المحيطة بالقطعة عدد5 راجعة بالملكية إلى أشخاص آخرين وتمت تسوية وضعياتهم بدفع الغرامات التي يستحقونها بموجب حجج ثابتة وأنه وأيّا كانت الصورة ،فإنّ محكمة الموضوع عللت حكمها تعليلا مستساغا وانتهت إلى نتيجة صحيحة .

عن المطعن المأخوذ من مخالفة فقه القضاء : خلافا لما تم التمسك به فإنه من المسلّم به أنّ الاختبار وسيلة استقرائية يجوز للمحكمة اعتمادها أو تركها جزئيا أو كليّا ولكن وفي قضية الحال فإنّ المحكمة لم تكن في حاجة إلة هذه الوسيلة. إطلاقا طالما ثبت بالملف أن بقية القطع التي شملها مشروع المعهد الثانوي وبين ما يسمّى عدد القراريط الراجعة للمعقب ضده بالإرث وبالشراء من والده حسب زعمه في حين أنّ الملف ناطق بأن الوثائق التي أدلى بها لا تطابق المساحات المأخوذة ،فضلا عن أنها لا تتضمن أي إشارة إلى المساحة أو حتى الحدود بدقة وأنه وفي خصوص المبدأ الذي يوجب تبرير التخلي عن نتيجة الاختبار فإنه لا ينطبق على صورة الحال ضرورة أنّ الأسباب التي انبنى عليها القرار التعقيبي المستند إليه تختلف عن معطيات القضية الراهنة التي توفر فيها ما يتعدى مجرد عملية استقرائية للبت فيها بما يجعل القيام برمته غير قائم على أسباب صحيحة من الواقع والقانون.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5جويلية 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة س ء في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ ،نائب المعقّبين ورافع على ضوء ما ورد بمذكّرة التعقيب طالبا نقض الحكم المطعون فيه وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بما ورد بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب،

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2010.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :</u>

<u>من جهة الشكل:</u>

حيث قدّم المطلب ممن له الصفة و المصلحة و في الآجال القانونية مستوفيا جميع شروطه الشكلية الجوهرية فتعين قبوله من هذه الناحية.

<u>من جهة الأصل:</u>

<u>أوّلا :عن المطعن المأخوذ من عدم الاختصاص الحكمي</u>

حيث يعيب المعقبّان على محكمة الحكم المطعون فيه خوضها في أصل النزاع بإقرار الحكم الابتدائي دون التفطّن لما تضمّنه نصّه في خصوص موضوع القيام المتعلّق بالاستيلاء الذي هو خارج عن اختصاص القضاء العدلي وأنّه كان عليها عندئذ التوقّف عند مسألة الإختصاص لتعلّقها بالنظام العام والتصريح بمخالفة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالكاف لمقتضيات الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 المتعلّق بتوزيع الاختصاص.

وحيث نصّ الفصل 2 من القانون الأساسي عدد39 لسنة المؤرخ في 3 جوان 1996 وبباب الأحكام الانتقالية على أن القضايا المنشورة لدى المحاكم العدلية في

تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي أصبحت من اختصاص المحكمة الإدارية بموجبه تبقى في عهدة تلك المحاكم إلى أن تبتّ فيها..".

وحيث يكون والحالة ما ذكر ، تعهّد المحكمة الابتدائية بالكاف بالنزاع الراهن في 25 جانفي 1994 مندرجا في صميم اختصاصها آنذاك وقضاؤها بتاريخ 16 أكتوبر1997في أصل النزاع متماشيا مع ما نصّت عليه الأحكام الانتقالية سالفة الذكر ،مما يصيّر المطعن الماثل في غير طريقه وتعيّن رفضه .

<u>عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل</u>

حيث يعيب المعقّبان على الحكم المطعون ضعف التعليل لّما أهملت المحكمة المصدرة له الردّ على الدفوعات المتعلقة بملكية الأرض المستولى عليها وتجاهلت المؤيّدات المظروفة بالملف التي تتمثل خاصّة في المثال المديري المتضمّن لبيانات هامّة بخصوص المساحة كما ورد بتقرير الاختبار الثلاثي في باب "أصل انجرار الملكية " ووثائق رسميّة وتعاقدية مع الإدارة نفسها مظروفة بالملف تثبت ملكية المعقبين للعقار المستولى عليه ، وهو إغفال يوهن الحكم المطعون فيه .

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى أنّ خلو الاختبار المأذون به من بيان ما تمّ الاعتماد عليه للوصول إلى انطباق حدود سانية بونمرة كما هو منصوص عليها بالوثائق المقدّمة على حدود عقار التداعي.

وحيث لئن كان من المسلّم به فقها وقضاءا أنّ الإذن بإجراء الاختبار موكول لاجتهاد القاضي وأنّ رأي الخبير لا يقيد المحكمة إلاّ أنّه يتعيّن على هذه الأخيرة متى عدلت عنه أن تعلّل وجهة نظرها تعليلا مستساغا ".

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة المصدرة له استبعدت تقرير الاختبار الثلاثي دون الإذن بإجراء اختبار تكميلي أو إعادة الاختبار من أساسه خاصّة بالنظر إلى أنّ العقود المدلى بها متشعبّة لتعدّد المراحل التي عرفتها ملكية العقارات المتنازع بشأنها لدرجة لا يمكن الاعتماد عليها والإعراض عمّا انتهى إليه الخبراء دون بيان موقفها بكلّ وضوح ،الأمر الذي يجعل قضاءها مبنيّا على تخمينات

وفرضيّات، على نحو يؤول إلى قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على أساسه،

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى دائرة استئنافيّة أخرى بالمحكمة الإداريّة لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة.

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمّد فوزي بن حمّاد وعضويّة المستشارتين السيّدتين م الج وش بو

وتلي علنا بجلسة يوم15جويلية 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الرئيس **المستشارة المقررة**

محمد فوزي بن حماد س ع

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صليحة الدريني